

الضوابط الشرعية في إنكار المنكر: إندونيسيا نموذجاً *Shari'ah Controls in Denying Evil: The Indonesian Model*

Muchammad Ichsan (Corresponding author)

Fakultas Hukum, Universitas Muhammadiyah Yogyakarta,
Jl. Brawijaya, Tamantirto, Kasihan, Bantul, Yogyakarta, 55183, Indonesia
Telp: +62 274 387656 ext. 250, Fax: +62 274 387 464, E-mail: drichsan65@yahoo.com

Tamim Aziz

Ma'had Abu Bakar, Universitas Muhammadiyah Surakarta
Jl. A. Yani Tromol Pos 1, Pabelan, Kartasura, Sukoharjo, Jawa Tengah, Indonesia
Telp: +62 271 717 417, Fax: +62 271 715 448, E-mail: risalatamim@gmail.com

ملخص

إندونيسيا بلد إسلامي كغيره من البلاد الإسلامية لا يخلو من الخير والمعروف كما لا يخلو من الشر والمنكرات. وقد قام بواجب إنكار المنكر هناك كثير من الشباب المتحمسين، غير أنهم في كثير من الأحيان لا يراعون الضوابط الشرعية في إنكار المنكر مما يؤدي إلى منكر مثله أو أكبر منه. ومن هنا يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية الضوابط الشرعية في إنكار المنكر من خلال فقه إنكار المنكر. ولتحقيق المدفوع الذي يرمي إليه البحث يُستخدم المنهج الوصفي في كتابته كما يُستخدم المنهج التحليلي للتعقّم في فهم المسائل. وتصل الدراسة إلى أن المسلمين جميعاً وخاصة في إندونيسيا يجب عليهم فقه إنكار المنكر قبل القيام بواجبهم نحو المنكر، وأن إنكار المنكر هو تغيير ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل إلى ما فيه رضا الله، وأن المنكر يكون بإيجاد الفعل المحظوظ شرعاً كما يكون بترك الفعل المطلوب شرعاً، وأن إنكار المنكر واجب عند وقوعه، بالترتيب الذي جاء في الحديث وهو الإنكار باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب. كما أنه ينبغي أن يتتوفر لإنكار المنكر ضابطاً عاماً هو مراعاة المصالح وتحقيقها ودرء المفاسد وتعطيلها. وهناك ضوابط أخرى متفرعة عنه، وهذه الضوابط يجب مراعاتها والالتزام بها في إنكار المنكر سواء في إندونيسيا أو في غيرها حتى تؤتي ثمارها ولا يتهم الإسلام بالعنف والتطرف.

الكلمات الرئيسية: الضوابط – الإنكار – المنكر – العنف – إندونيسيا.

Abstract

Indonesia is a Muslim country, and, like other countries, is not without evil. Many enthusiastic young men have committed the duty to deny evil. However, they often do not observe the rules set by the Shari'ah in denying evil. This leads to the commission of another evil similar to or greater than the evil that they first wanted to eradicate. This research aims to explain the importance of legal controls in denying evil through the deep understanding of what it takes in denying evil. To achieve its goals, this research uses the descriptive approach in writing, and the analytical approach to understand the legal issues at hand. The study finds that all Muslims, especially in Indonesia, must first have deep and proper understanding of denying evil before considering their duty to ward off evil. The study also concludes that the denial of evil has general controls, namely, to take into account the larger social interests. These controls must be observed and adhered to in the denial of evil.

Keywords: Controls, Denial, Evil, Violence, Indonesia.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسכנות أعمالنا، من يهدى الله فلاضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد، فإن وجود المنكر في المجتمع الإسلامي أمر طبيعي، لا يخلو منه مجتمع في أي حقبة من حقب الحياة، ولكن الذي ليس من الطبيعي أن يرى أبناء المجتمع الإسلامي المنكر فلا يسعون إلى تغييره. وقد استحق اليهود اللعنة لأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، قال الله تعالى: «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْئَمَ ذَلِكَ عَمَّا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»

(Al-Quran, 5:78-79)

والناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه انتشرت المنكرات وزادت، واستحق أبناء ذلك المجتمع العقاب، روى أبو داود عن حمير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُغَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا»

(Sunan Abu Dawud, v. 4, h. 331
.and Al-Albani, 2000)

إضافة إلى ذلك، فإن أهمية إنكار المنكر تظهر في كونه جزءاً لا يتجزأ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد دل الاستقراء الصحيح على أن نصوص الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل. وهذه المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها هي الضرورات الخمس المعروفة، وهي حفظ دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسائهم ومالهم (Al-Ghazali, 1993). وهذه الأمور لا تقوم ولا تتحقق في واقع الأمة إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن فيه قيام الشرائع وتحقيق تلك المصالح والحافظة عليها، وبه يدفع عنها ما يؤدي إلى رفضها أو الإخلال بها من قريب أو بعيد (AS-Sabt, 1995).

وال المسلم عند ما لا يجوز له أن يسكن أئمماً المنكر الذي رأه وعلمه، ففي نفس الوقت لا يجوز له كذلك أن ينكر المنكر بدون ضوابط، وذلك لأن إنكار المنكر بدون مراعاة أي ضابط يؤدي إلى أضرار شتى مثلها، بل في كثير من الأحيان أشد منها. وهذا ما وقع فيه كثير من

الشباب المتحمسين في إندونيسيا، حيث يقومون بإزالة ما يرونـه منـكراً يـديـهم الـذـي هو لـيـس مـن اختـصاصـهم وذلك دون مـبالـة بـعواـقبـه حتى وصلـ الـأـمـر إـلـى درـجـة أـنـهم قـامـوا بـإـفـسـاد بعضـ المـرـافقـ العامةـ باـسـمـ إنـكـارـ المنـكـرـ، وـقد يـترـبـ علىـ ذـلـكـ خـسـارـةـ عـظـيمـةـ. وـماـ يـشـيرـ إـلـىـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ ماـ فـعـلـهـ بـعـضـ الشـبابـ عـامـ 1102ـ مـ فـيـ بـعـضـ الـمـاحـفـظـاتـ الـإـنـدوـنيـسيـةـ. حيثـ وـقـعـتـ فـيـ ذـلـكـ الـعـامـ عـدـةـ أـحـدـاـتـ أـدـتـ إـلـىـ عـنـفـ وـفـوضـىـ، مـنـهـاـ مـاـ حـدـثـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ مـنـ إـفـسـادـ مـطـعمـ فـيـ مـاـكـاسـارـ وـطـعنـ ثـلـاثـةـ مـنـ عـمـالـهـ فـيـ 8ـ آـغـسـطـسـ 1102ـ مـ (Detik News, 2011)ـ وـتـخـرـيبـ مـطـاعـمـ فـيـ مـادـورـةـ (تقـيقـشـلاـ إـلـيـ وـاجـ)ـ فـيـ 71ـ آـغـسـطـسـ 1102ـ مـ (Kompas, 2011)ـ بـدـعـوىـ عـدـمـ إـحـتـرـامـ حلـولـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـكـرـيمـ، وـإـفـسـادـ سـيـارـةـ لـبـاعـ الـخـمـرـ فـيـ جـاكـرـتاـ فـيـ 72ـ آـغـسـطـسـ 1102ـ مـ (Detik News, 2011)

وـهـكـذاـ، لـاـ تـمـرـ سـنـوـاتـ إـلـاـ وـفـيـ إـنـدوـنيـسيـاـ بـعـضـ الشـبابـ الـمـسـلـمـينـ أـوـ الـجـمـعـيـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ الـذـيـنـ يـحـارـبـونـ المنـكـرـ وـأـهـلـهـ بـشـدـةـ وـعـنـفـ بـحـيـثـ لـاـ تـهـمـهـ الـعـوـاقـبـ وـلـاـ إـنـكـارـ النـاسـ عـلـيـهـمـ. وـالـمـنـكـراتـ يـفـعـلـهـاـ النـاسـ كـلـ يـوـمـ إـمـاـ جـهـلـهـمـ بـهـأـوـ لـاتـبـاعـهـمـ الـمـوـىـ وـالـشـيـطـانـ. وـيـبـدـوـ أـنـ الشـبـابـ الـمـتـحـمـسـ يـغـضـبـونـ أـشـدـ الغـضـبـ عـلـىـ مـنـ يـقـومـ بـالـمـنـكـراتـ وـيـجـهـرـونـ بـهـأـ دـوـنـ خـوفـ أـوـ حـيـاءـ. أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ، فـيـ إـنـكـارـ الـمـنـكـراتـ الـإـنـدوـنيـسيـةـ الـتـيـ هـاـ مـسـؤـلـيـةـ كـبـرـىـ فـيـ إـنـكـارـ الـمـنـكـراتـ وـالـتـيـ هـاـ قـدـرـةـ وـرـجـالـ لـهـذـهـ الـمـهـمـةـ الـشـرـيفـةـ لـاـ تـقـومـ بـوـاجـبـهـاـ كـمـاـ يـبـغـيـ وـيـرـامـ. وـالـدـرـاسـةـ الـمـعـمـقـةـ حـولـ هـذـهـ القـضـيـةـ تـدـلـنـاـ بـلـ شـكـ أـنـ ظـاهـرـةـ إـنـكـارـ الـمـنـكـرـ بـشـدـةـ وـعـنـفـ ظـاهـرـةـ مـؤـسـفـةـ سـبـبـهاـ الرـئـيـسيـ عـدـمـ فـقـهـ إـنـكـارـ الـمـنـكـرـ وـفـهـمـ ضـوـابـطـهـ. فـالـحـمـاسـةـ فـقـطـ لـاـ تـكـفـيـ فـيـ إـنـكـارـ الـمـنـكـرـ بـلـ الـحـمـاسـةـ بـدـوـنـ الـفـقـهـ تـضـرـ أـكـثـرـ مـاـ تـنـفـعـ. مـعـ أـنـ عـدـدـ الشـبـابـ الـمـتـحـمـسـ لـلـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ لـيـسـ بـقـلـيلـ، وـهـمـ مـنـتـشـرـوـنـ فـيـ أـنـحـاءـ الـبـلـادـ، وـلـكـنـ لـلـأـسـفـ فـيـ إـنـ هـذـهـ الـحـمـاسـةـ الـتـيـ لـاـ يـصـحـبـهـاـ فـقـهـ إـنـكـارـ الـمـنـكـرـ تـؤـديـ إـلـىـ عـوـاقـبـ سـيـئةـ مـنـ أـشـدـهـاـ سـوـءـ الـظـنـ مـنـ عـوـامـ النـاسـ بـأـنـ الـإـسـلـامـ دـيـنـ الـعـنـفـ وـالـتـطـرفـ. وـلـاـ غـرـابـةـ إـذـ اـنـتـهـزـ أـعـدـاءـ الـإـسـلـامـ هـذـهـ الـحـالـةـ السـيـئةـ لـلـطـعـنـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـاستـهـزـاءـ

المُفْسِدِينَ». (Al- Quran, 27:14)

أما المنكر في اللغة: اسم مفعول من «أنكر»، بمعنى خلاف المعروف أوضده. وهو كل فعل تحكم العقول الصصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه العقول فتحكم الشريعة بقبحه (Az-Zubaidi, 1984). وكل ما قبحه الشر وحرمه وكرهه فهو منكر. (Ibnu Manzor, 1930)

هذا كله يقتضي الكشف عن الضوابط الشرعية في إنكار المنكر وبيانها حتى يتسرّح في أذهان من يقومون بهذه المهمة الشريفة في إندونيسيا وغيرها فقه إنكار المنكر، ومن ثم لا يقعون في المحظورات الشرعية التي لا تحمد عقباها. وانطلاقاً من العرض السابق ومحاولة لوضع الضوابط الشرعية في إنكار المنكر حتى يكون دليلاً يهتدي به جاء هذا البحث العلمي بحيث ستنطرق فيه إلى مباحث؛ فتتعرّف أولاً على مفهوم إنكار المنكر وأركانه، ثم نأتي ثانياً إلى عرض مشروعية إنكار المنكر ومراتبه، ونعقبه ببيان الضوابط الشرعية في إنكار المنكر، وفي الختام ننهي الكلام بثمّرات البحث. ومن هنا فإن المباحث التي سنمرّ عليها في هذه الدراسة المتواضعة هي كما يلي:

المبحث الأول : مفهوم إنكار المنكر وأركانه.
المبحث الثاني : مشروعية إنكار المنكر ومراتبه.
المبحث الثالث: الضوابط الشرعية في إنكار المنكر.
الخاتمة : ثمّرات البحث.

المبحث الأول: مفهوم إنكار المنكر وأركانه.
الإنكار في اللغة: مصدر من «أنكر»، ويأتي معان: الأول: الجهل أو نقىض المعرفة، Ibnu Manzor, 1930. أو خلافها (Az-Zubaidi, 1984)؛ أنكره إنكاراً، واستنكره وتناكره إذا جهله. الثاني: خلاف الاعتراف (Ibnu Faris, 1979)؛ يقال: نكرت الشيء وأنكرته. الثالث: الحجود- Ibnu Manzor, 1930 ؛ أنكر الشيء أي حجمه. الرابع: التغيير (Az-Zubaidi, 1984) أو تغيير المنكر (Ibnu Manzor, 1930). ويرد استعمال لفظ «الإنكار» في اصطلاح الفقهاء بمعنى الحجود، وبمعنى تغيير المنكر (Wizarat al-Auqaf, 1983). والجحد والحجود مصدر من «جحده حقه وبحقه» أي أنكره، ولا يكون إلا على علم من الجاحد به - (Al- Askari, 1991).. قال تعالى: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَأَنْظَرْ كُفَّارُ كَانَ عَاقِبَةً

وأما المنكر في الاصطلاح فهو: ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل (Al-Jurjani, 1985). وهو قد يكون بإيجاد فعل نفت الشريعة عنه، وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله، فيكون المنكر ذا وجهين: إيجابي وسلبي. يتمثل الإيجابي بإيجاد الفعل المحظوظ شرعاً، ويتحقق السلبي بترك الفعل المطلوب شرعاً وإن كان لا يعتبر معصية في حقّ فاعله. (Zaidan, 2001)

بناء على ما سبق من معنى لغطي الإنكار والمنكر لغة واصطلاحاً فإنه يمكن القول في مفهوم إنكار المنكر بأنه تغيير ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل إلى ما فيه رضا الله، ويكون ذلك باليد أو باللسان، أو أنه جحود ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل، ويكون ذلك بالقلب.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فَلْيُعِيْرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانَهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقِلَّهِ وَذِلِّكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، Sahih Muslim, v. 1, h. 69. وجاء في رواية الترمذى بلفظ «فَلْيُنْكِرْهُ» Sunan at-Tirmidzi, v. 4, h. 469- 470).

والأسأل في التغيير استبدال شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب عنه، فهو ليس تركاً وإزالة فحسب، بل يتبعهما إقامة غيره مقامه، فيكون التغيير أخصّ من الإزالة، وأخصّ من النهي عن الشيء. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال: «فَلِيُغَيِّرْهُ»، يهدى إلى أن تمام الفريضة وكما لها بإقامة معروفة مقام ما يزال من المنكر، حتى لا ندع للمنكر مجالاً وأملاً للعودة، (Sa'ad, 2011).

أركان إنكار المنكر:

حتى يتم إنكار المنكر فإنه لابد من قائم بهذه الوظيفة

وهو المنكِر (فِسْكَلَا رِسْكَبْ)، كما لا بد من وجود من تحرى عليه هذه الوظيفة وهو المنكَر عليه، وأيضاً فإنه لا بد من عمل أو ترك يجري فيه الإنكار وهو المنكَر (حِتْفَبْ) (فِسْكَلَا)، كما لا بد من عمل المنكَر وهو الإنكار. وهذا يتبيّن أن الإنكار المنكَر أربعة أركان وهي: 1. المنكَر، 2. والمنكَر عليه، 3. والمنكَر، 4. والإنكار. وبيان ذلك كما يلي:

1. المنكِر (فَلَمَّا رَسَكَ): في اللغة اسم فاعل من أنكر الشيء Majma' al-Lughat al-Arabiyyah, 2004) إخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفُوهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ¹ (Quran, 12:58). المراد بالمنكِر هنا هو الذي يقوم بإنكار المنكِر Zaidan, 2001).

هذا، وقد ذكر الإمام الغزالى خمسة شروط للمنكِر وهي: التكليف، والإيمان، والعدالة، والإذن من الإمام، والقدرة (Al-Ghazali, 2004). الثلاثة الأولى منها وهي: الإيمان والعدالة والإذن من الإمام، شروط الصحة. أما التكليف والقدرة فمن شروط الوجوب.

2. المنكر عليه: هو كل إنسان يباشر أيّ فعل يجوز أو يجب فيه الإنكار. ولا يخلو حال المنكر عليه من أحد الأمرين: الأول: أن يكونوا آحاداً متفرقين، وأفراداً متبددين، لم يتحزبوا فيه ولم يتضافروا عليه، وهم رعية مقهورون، وأفذاذ مستضعفون. الثاني: أن يكون فعل المنكر من جماعة قد تضافت عليه، وعصبة قد تحزبت ودعت إليه. ويشترط في المنكر عليه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً وإن لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة. وعلى هذا، لا يشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً، فالجنون إذا زنى وجوب الإنكار عليه، وكذا الصبي ميّزاً كان أو غير ميّزاً (Al-Ghazali, 2004).

3. المنكر (فماكلا حتفه): كما سبق بيانه ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل. وهو قد يكون بإيجاد فعلٍ نهت الشريعة عنه، وقد يكون بترك فعلٍ أمرت الشريعة بفعله، فيكون المنكر ذا وجهين: إيجابي وسلبي. يتمثل الإيجابي بإثبات الفعل المحظور شرعاً، ويتحقق السلبي بترك الفعل المطلوب شرعاً. وقد وضع العلماء لإنكار المنكر شروطاً

يجب على منكر المنكر أن يعرفها ويراعيها عند إنكاره، حتى لا يقع أثناء تغييره للمنكر في منكر مساوٍ له أو أكبر منه، وفيما يلي بيان هذه الشروط:

أولاً: أن يكون منكراً شرعاً: أن يكون المنكر منكراً شرعاً مخالفًا للدليل الشرعي الصحيح. فما ليس بمنكر شرعاً فلا يجوز أن يحمل الداعي غيره على التخلص عنه، إلا أن يكون من باب الدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، فيكون من باب الأمر لا من باب النهي (Al-Anshari, 2010).

ثانياً: أن يكون موجوداً في الحال
ومعنى هذا أن يكون المنكر موجوداً في الحال؛ لأنَّ المنكر
إذا وقع وانتهى فلا إنكار فيه على فاعله، وإنما تولي الأمر
أن يعاقبه إذا ثبت ذلك عليه، ولكن يجوز الإنكار على
فاعله بوعظه بعد العودة إليه (Zaidan, 2001).

قال ابن نجيم: «قالوا لكل مسلم إقامته حال مباشرة
العصبية، وأما بعد الفراغ منها -أي العصبية- فليس ذلك
لغير الحاكم». (Ibnu Nujaim, 1999) وما
ينبغي أن يعلم أن وجود المقدمات له حكم وجود المنكر
من حيث وقوع الإنكار. ومن المعلوم في قواعد الفقه أن
«الدفع أسهل من الرفع» (As-Subki, 1991).

ثالثاً: أن يكون ظاهراً من غير تجسس: من شروط تغيير المنكر أن يكون المنكر ظاهراً. والمراد بظهور المنكر انكشافه للمحتسب وعلمه به بدون تجسس. ويستوي في هذا أن يكون ظهور المنكر بذاته، أو بما اقتربن به من صوت أو رائحة أو غير ذلك من القرائن. أما إن كان المنكر خفياً، يقترن سرّاً في بيت مثلاً، فلا يجوز التجسس لكتشه. قال القرافي: «وما لم يظهر من المنكرات لا يتعرض له ويخلص الناس في ستر الله إلا أن يخبره من يثق به أن رجلاً خلا برجل ليقتلته أو بأمرأة ليزني بها فيكشف عن ذلك» (Al-Qarafi, 1994).

والأدلة على هذا كثيرة منها قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ وَلَا يَحْسَسُونَ وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» (Al-Quran: 12:49). وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا

مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَمَنْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَبْلَهُ لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهَ عَوْرَةَ وَمَنِ يَتَّبِعَ اللَّهَ عَوْرَةَ فَيُضَحِّهُ فِي بَيْتِهِ» (Su-

.nan Abu Dawud, v. 5, h. 124)

رابعاً: أن يكون مجمعاً عليه: ومن شروط المنكر الواجب إنكاره أن لا يكون من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف. فلا يجوز الإنكار في شيء مختلف فيه. فمن ثم لا يجوز للإنسان أن ينكر شيئاً لكونه مخالفًا لذاته أو لعادة الناس، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم، وهذا كله داخل في قوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْغَوَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» (Al-Quran, 36:17) . قال ابن رجب: «والمنكر الذي يجب إنكاره: ما كان مجمعاً عليه» (Ibnu Rajab, 2004) . أما إذا كان مما يجوز فيه الخلاف، فلا ينكر، لأنها مما وسع الله فيها على عباده. قال ابن تيمية: «إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع، لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره، ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك» (Ibnu Taimiyah, 2004) .. وقال النووي: «ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه» (An-Nawawi, 1392H)

4. الإنكار: هو القيام بتغيير المنكر فعلاً. الإنكار الكامل يتم بتغييره تماماً ومحوه فعلاً من قبل المنكر، أو من قبل صاحب المنكر نفسه، بأن يأمره المنكر بتكسير آلة المنكر فيطع أمره، فإن عجز المنكر عن التغيير باليد انتقل إلى التغيير بالقول عن طريق الوعظ والإرشاد والتحويف بالله تعالى، وقد يزول المنكر بهذ الطريق وقد لا يزول ويبقى صاحب المنكر مصرًا على منكره، فإذا عجز المنكر عن الإنكار بالقول تحول إلى الإنكار بالقلب، بأن يكرهه بقلبه (Zaidan, 2001)

المبحث الثاني: مشروعية إنكار المنكر ومراتبه.
هناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع تدل على مشروعية إنكار المنكر وهي كما يلي:

الأدلة من الكتاب: لقد ثبتت مشروعية إنكار المنكر بعموم نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب، حيث تأتي النصوص تارة بصيغة الأمر من الله عز وجل للمؤمنين كما جاء في قوله تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْحَيْثِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (Al-Quran, 3:104) . وتارة أخرى بصيغة التوجيه بالمؤمنين لأنهم يفعلون ذلك كما في قوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَبُوءُونَ بِاللَّهِ» (Al-Quran, 3:110) . وتأتي في أحيان أخرى بصيغة التنديد بالمنافقين لأنهم يفعلون عكس ذلك كما جاء في قوله تعالى: «الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْرِبُونَ أَيْدِيهِمْ نَسْوَاهُ اللَّهُ فَتَسِيهِمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (Al-Quran, 9:67) . ويبعدو من هذه الآيات أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المبادئ القرآنية المحكمة المفروضة على المسلمين في كل ظرف ومكان، وأنه من الصفات والخصائص التي يجب أن تتحقق بال المسلمين الصادقين.

(Izzat, 1383H)

وأما الأدلة من السنة: فقد ثبتت مشروعية إنكار المنكر بعموم نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا بنصوص تغيير المنكر خصوصاً من السنة بأساليب متنوعة. فتأتي النصوص تارة بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر حيث قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فَلَيُعِيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَافُ إِيمَانِهِ» (Sahih Muslim, v. 1, 69) . وقد دل هذا الحديث بظاهره على وجوب تغيير المنكر على كل من رأه. وتأتي تارة أخرى ببني الرسول صلى الله عليه وسلم الإيمان عمن قعد عنه ولو بالقلب حيث قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِيَ إِلَّا كَانَ لَهُ فِي أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُتُّنَهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ حُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَقْعُلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَيَسِّرْ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ

(Sahih Muslim, v. 1, h. 69) الإيمان حَبَّةٌ خَرَدِيلٌ». وفي مناسبة أخرى ذكرت النصوص أن من خصوصية هذه الأمة أنها أمّة آمرة بالمعروف، وناهية عن المنكر، فإذا ذهبت عنها هذه الخاصية فإنها ليست على منهجها وطريقها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوْقَرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» (Sunan at-Tirmi - dizi, v. 4, h. 322).. كما ذكرت أن الله تعالى سيعقوب قوما لم يقوموا بواجب تغيير المنكر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَمُهُ اللَّهُ بِعَيْابِهِ». (Musnad Ahmad, v. 1, h. 178)

وأما الأدلة من إجماع الأمة: فقد أجمع علماء الإسلام قديماً وحديثاً على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب مستدلين على ذلك بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. قال الإمام القرطبي: «قال ابن عطيه: والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض من أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين، فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه» (Al-Qurthubi, 1964).. وقال الجصاص: «أكَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْضَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْبَارِ مُتَوَاتِرَةِ عَنْهُ فِيهِ، وَأَجْمَعَ السَّلْفُ وَفَقَهَاءُ الْأَمْسَارِ عَلَى وَجْهِهِ» (Ibn Hisham, 1992).. وقال النووي: «قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم» (An-Nawawi, 1392H).. وقال ابن حزم: «اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم» (Ibn Hazm, 1996).

ما سبق من إجماع الأمة يتضح لنا أن العلماء متفقون على وجوب إنكار المنكر من حيث الأصل، غير أنهم اختلفوا في نوعية هذا الوجوب: هل هو وجوب عيني أو كفائي؟ منهم من ذهب إلى أنه فرض عين، ومنهم من ذهب إلى أنه واجب على الكفاية، والمهم كلهم أجمعوا

على بعض الأحوال التي يكون فيها إنكار المنكر فرض عين وهذه الأحوال هي كما يلي: - Wizarat al-Auqaf, 1983 (الأولى: الأئمة والولاة ومن ينتدجم أو يستتبعهم ولي الأمر عنه، لأن هؤلاء متمكنون بالولاية ووجوب الطاعة. قال الله تعالى: «الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ» (Al-Quran, 22:41 and Al-Qurthubi, 1964)

الثانية: من يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو، أو لا يمكن من إنكاره غيره كالزوج والأب، وكذلك كل من علم أنه يقبل منه ويتقر بأمره، أو عرف من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، أو عرف ذلك منه، فإنه يتعين عليه الأمر والنهي (Ibn al-Arabi, 2003 and Al-Haitsami, 1987).

الثالثة: الإنكار بالقلب فرض عين على كل مكلف ولا يسقط أصلاً، إذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف (Ibn Rajab, 2004).. وقال الإمام أحمد: إن ترك الإنكار بالقلب كفر لحديث «وهو أضعف الإيمان» الذي يدل على وجوب إنكار المنكر بحسب الإمكان والقدرة عليه، فالإنكار بالقلب لا بد منه فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه (Al-Haitsami, 1987).

الرابعة: أن الإنكار قد يجب على غير المتصوب لها (بسْتَحْلَمَا) موجب آخر، وعلى المحتسب يجب ابتداء، كما إذا رأى المودع سارقاً يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه. (Ibn al-Arabi, 2003)

مراتب إنكار المنكر:

من القواعد العامة التي تحكم القيام بواجب إنكار المنكر معرفة مراتب إنكار المنكر؛ إذ إن إنكار المنكر يكون بقدر الاستطاعة. وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هذه المراتب في حديثه الشريف حيث قال: «مَنْ

رأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فِي عَيْرٍ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي سَانِهِ (Sahih Muslim, v. 1, h. 69) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ» الإنكار في هذا الحديث كما يلي: الإنكار باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب.

أولاً: الإنكار باليد. الإنكار باليد هو أقوى مراتب الإنكار وأعلاها، وذلك كإراقة الخمر، وكسر الأصنام المعبودة من دون الله، ومنع من أراد الشر بالناس وظلمهم من تنفيذ مراده. ومن الأدلة التي تدل على تغيير المنكر باليد ما يلي:

ما جاء في القرآن الكريم عن إبراهيم عليه السلام: «وَتَالَّهِ لَا كَيْدَنَ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تَثْلُوا مُدْبِرِينَ فَجَعَلُهُمْ جُذَادًا إِلَّا كَيْرًا لَهُمْ لَعْنُهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ» (Al-Quran, 21:57-58). إبراهيم عليه السلام كسر الأصنام بيده. وقال تعالى: «وَانْظُرْ إِلَى إِهْلَكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنَحْرَقْنَاهُ ثُمَّ لَتَسْقِنَنَاهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا» (Al-Quran, 20:97). فأخبر سبحانه عن كلامه موسى عليه السلام أنه أحرق العجل الذي عبد من دون الله ونفسه في اليم. وورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَاءَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَتَلوُ قُولَهُ تَعَالَى: «وَقُلْ جَاءَ الْحُقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا» (Al-Quran, 17:81, Sahih al-Bukhari, v. 3, h. 252 and Sahih Muslim, v. 3, h. 1675).

ثانياً: الإنكار باللسان. يكون الإنكار باللسان حينما لا يستطيع من رأى المنكر تغييره بيده لعدم سلطته على مرتকبه، أو لما يتربّ عليه من المفسدة المساوية أو الراجحة، فإنه ينتقل إلى التغيير باللسان (An-Nawawi, 1392H)، وذلك بتعرّيف الناس بالحكم الشرعي بأنّ هذا محرّم ومنهي عنه، فقد يرتكب المنكر لجهله به، فيمكن تغيير المنكر عن طريق الوعظ، والنصائح، والإرشاد، ونحو ذلك من البيان.

ثالثاً: الإنكار بالقلب. إذا عجز المؤمن عن الإنكار باليد واللسان، انتهى إلى الإنكار بالقلب. وإنكار

القلب هو الإيمان بأنّ هذا الشيء منكر، وكرهاته لذلك (Ibnu Taimiyah, 1999).. وهذا الواجب لا يسقط عن المؤمن بوجهه؛ إذ لا عذر يمنعه ولا شيء يحول بينه وبين الإنكار بالقلب، وليس هناك شيء من التغيير ما هو أقل منه كما جاء في حديث: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ فِي أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْنَتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ حُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَقْعُلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدِلٍ» (Sahih Muslim, v. 1, h. 69). أي لم يبق بعد هذا من الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن ويثاب عليه، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان. وعليه أن يهجر المنكر وأهله، فإن عجزه عن الإنكار ليس عذراً يبيح له مشاهدة ذلك المنكر أو مجالسة أهله. قال تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْوِضُونَ فِي آيَاتِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَكُوْضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» (Al-Quran, 6:68). هذا ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم، غير أن العلماء ذكروا مراتب أخرى في التغيير ما يمكن إيجازه فيما يلي: (W-al tarazi A-faqua 3891).

أولاً: التنبية والتنذير. وذلك فيما يعلم أنه يزيد فساد ما وقع لتصور ذلك على غرة وجهاته، كما يقع من الجاهل بدقة الفساد في البيوع، ومسالك الربا التي يعلم حفاؤها عنه، وكذلك ما يصدر من عدم القيام بأركان الصلاة وشروط العبادات فينبهون بطريق التلطف والرفق والاستمالة.

ثانياً: الوعظ والتخييف بالله. ويكون ذلك ملناً عرفاً أنه قد اقترف المنكر وهو عالم به من أنواع المعاصي التي لا تخفي على المسلم المكلف فيتعاهده المحتسب بالعظة والإحافة من ربه.

ثالثاً: الزجر والتأنيب والإغلاظ بالقول والتقرير باللسان والشدة في التهديد والإنكار. وذلك فيما لا ينفع فيه وعظ، ولا ينجح في شأنه تحذير برفق، بل يظهر عليه مبادئ الإصرار على المنكر والاستهزاء بالعظة.

رابعاً: التغيير باليد بإزالة ذلك المنكر. وذلك فيما

كان حاملاً الخمر، أو ماسكاً لمال مغصوب، وعینه قائمة بيده، وربه متظلم من بقاء ذلك بيده، طالب رفع المنكر في بقائه تحت حوزه وتصرفه، فأمثال هذا لا بد فيه من الزجر والإغاثة من المباشرة للإزالة باليد، أو ما يقوم مقام اليد كأمر الأعوان الممثلين أمر المغير في إزالة المنكر.

خامساً: إيقاع العقوبة بالنكال والضرب. وذلك فيمن تجاهر بالمنكر وتلبس بإظهاره ولم يقدر على دفعه إلا بذلك.

سادساً: الاستدعاء ورفع الأمر إلى الحكم والإمام لما له من عموم النظر ونفوذ الكلمة، ما لم تدع الضرورة لترك النصرة به لما يخشى من فوات التغيير، فيجب قيام المحتسب بما تدعو إليه الحاجة في الحال.

وقد يتساءل البعض عن كيفية الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَىٰ مُنْكِرًا فَلْيَعْرِّهْ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (Sahih Muslim, v. 1, h. 69) وبين ما ذكره العلماء من أنه يبدأ بلسانه قبل يده؟

بعد البحث والمطالعة اتضح لنا أن العلماء اختلفوا في هذه القضية على قولين:

القول الأول: إن الإنكار يبدأ باللسان وليس باليد. وهذا مقتضى قول أبي بكر ابن العربي عند ما قال: «ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ رَأَىٰ مُنْكِرًا فَلْيَعْرِّهْ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (Sahih Muslim, v. 1, h. 69). وفي هذا الحديث من غريب الفقه أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ في البيان بالأحرى في الفعل وهو تغيير المنكر باليد وإنما يبدأ باللسان والبيان فإن لم يكن بلسان ...» (Ibn al-Arabi, 2003).

قال: «إذا استطعت أن تغير باللسان فلا تلجأ إلى اليد، لأن يرى أحد منكراً من ولده فينهره ويكتف عنه الولد، فهذا يكفي ولا يستدعي الحال لاستعمال اليد. إنما يلجأ لليد إذا لم ينفع اللسان» (Al-Qardhawi, 2011).

يبدو أن أصحاب هذا القول لا يفرقون بين

النهي عن المنكر وإنكاره والدعوة إلى الخير. ويكون إنكار المنكر -عندهم- في ذاته عين النهي عن المنكر وهو في نفس الوقت الدعوة إلى الخير. ودليلهم في هذا عموم قوله تعالى: «اَدْعُ اِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالْتَّيْهِ هِيَ اَحْسَنُ» (Al-Quran, 16:125)

القول الثاني: إن الإنكار يبدأ باليد فإن لم يكن باللسان وإن لم يكن بالقلب. وهذا مقتضى قول القاضي عياض عندما قال: «هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيير بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً... فإن غالب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده، اقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه» (An-Nawawi, 1392H). وكلام القاضي هنا يبين صفة التغيير حسب ترتيب الحديث، وإليه ذهب العشرين. وأصحاب هذا القول يفرقون بين الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وإنكاره. فالدعوة إلى الخير في الدرجة الأولى، والنهي عن المنكر في الدرجة الثانية، وإنكار المنكر في الدرجة الثالثة، (Al-Utsaimin, 2002..) ودليلهم في هذا قوله تعالى: «وَلَئِنْ كُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (Al-Quran, 3:104). حيث بدأ الله في هذه الآية بالدعوة إلى الخير، ثم ثنى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أما الإنكار فهو في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَىٰ مُنْكِرًا فَلْيَعْرِّهْ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (Sahih Muslim, v. 1, h. 69). حيث لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: فلينه عنه؛ لأن هذه المرحلة مرحلة بعد النهي. (Al-Utsaimin, 2002)

والذي يظهر لنا أن الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وإنكار المنكر مختلفة متفاوتة، وهي ثلاثة مراتب: الأولى الدعوة إلى الخير، والثانية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والثالثة إنكار المنكر. وذلك لأن الله فرق بين الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر في قوله:

«وَلْتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ». (Al-Quran, 3:104) كما أفرد النبي صلى الله عليه وسلم تغيير المنكر في قوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُعِيْرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيْقَلِبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، v. 1, h. 69 (Sahih Muslim).

وعلى هذا فيحمل حديث تغيير المنكر على حقيقته؛ إذ الأصل في الكلام الحقيقة فلا داعي إلى تأويله، فيبدأ الإنكار باليد، فإن لم يستطع المنكر فاللسان، وإن لم يستطع بالقلب. ويحمل ما ذكره العلماء من مراتب إنكار المنكر على عموم مراتب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنكار المنكر معا.

بناء على هذا، فمن رأى منكراً فليدع فاعله إلى الخير أولاً، فإن لم ينته فليأمره بالمعروف ولينبه عن المنكر ثانياً، وإن لم ينته فلينكر المنكر باليد وإن لم يستطع فاللسان، وإن لم يستطع بالقلب. علماً بأن معنى الاستطاعة في قوله صلى الله عليه وسلم: قوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيْقَلِبِهِ» هو التمكن من التغيير دون ضرر يلحقه أو يلحق عموم الناس كالفتنة (Ibnu Asyur, 1984).

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية في إنكار المنكر.

من خلال البحث في فقه إنكار المنكر توصلنا إلى أعظم ضوابط في إنكار المنكر يجدر أن نذكره ضابطاً عاماً فيه وهو مراعاة المصالح وتحقيقها ودرء المفاسد وتعطيلها، وذلك لأنه إذا كان المكلف مأموراً بمراعاة المصلحة وتجنب المفسدة بشكل عام فإنه على وجه الخصوص مأمور بما في إنكار المنكر، إذ إن تحقيق المصلحة وتجنب المفسدة هو غاية إنكار المنكر. قال ابن القيم: «إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمهاته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله» (Ibnu Qayyim al-Jauziyah, 1423H).

وعلى هذا، فينبغي من يقوم بإنكار المنكر أن ينضبط تحت هذه الغاية، فينظر إلى عملية إنكاره هل تتحقق

المصلحة وتجنب المفسدة أم لا؟ وذلك بالنظر لما يترب على الإزالة من آثار، والاجتهاد والسعى للخروج بأفضل النتائج الحقيقة للمصلحة المزيلة للمفسدة، فيقوم بإلإنكار عند تحقق المصالح فيه وويتركه عند ترتيب المفاسد عليه. وتترفع عن هذا الضابط العام ضوابط أخرى أهمها ما يلي:

أولاً: التصور الصحيح لمفهوم المنكر وفقه إنكاره

هذا من باب العلم قبل القول والعمل. وعلى هذا، فيجب أن يكون لدى من يريد القيام بإلإنكار المنكر تصور صحيح لمفهوم المنكر حتى لا ينكر ما ليس منهكراً؛ كما يجب أن يكون لديه إلمام بشروط يجب توفرها فيمن يقوم بهذه العملية وعناية بمراتب الإنكار حتى لا يقوم بهذا العمل الدعوي على غير علم ولا بصيرة. قال تعالى: «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُу إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي» (Al-Quran, 12:108)، وبال بصيرة: هي المعرفة التي تميز بها بين الحق والباطل (Al-Baghawi, 1989).

ثانياً: التثبت والتبيين قبل إنكار المنكر

إن عدم التثبت والتبيين قبل الحكم على الشيء يترتب عليه ضرر، ولذلك قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُتَبَّعِنَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ ثُصِبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلُّتُمْ تَأْدِيمِينَ» (Al-Quran, 49:6) حيث ذكر سبب تحذيره، وهو لغلا تصيبوا قوماً بما يؤذيهما، والحال أنكم تجهلون حقيقة أمرهم، أو خشية أن تصيبوا قوماً بجهالة، لظنكم أن النبأ الذي جاء به الفاسق حقاً (Thanthawi, 1998).

والضرر لا بد من دفعه قبل الواقع وإزالته بعد الواقع. وقد ثبت أن من شروط الضرر الواجب إزالته أن يكون محققاً في الحال أو المستقبل. وهذا يعني أن الضرر الذي جاءت الشريعة بضرورة إزالته ودفعه يصدق على كل ضرر يلحق سواءً كان واقعاً أو متوقعاً.

ثالثاً: البدء بإلإنكار أنكر المنكرات هذا الضابط من باب البدء بالأهم قبل المهم. وقد قال

العز ابن عبد السلام أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْمُفَاسِدُ الْخَضْبَةُ فَإِنْ
أَمْكَنَ دَرْؤُهَا دَرَانًا، وَإِنْ تَعْذَرَ دَرَءُ الْجَمِيعِ دَرَانًا الْأَفْسَدُ
فَالْأَفْسَدُ وَالْأَرْذَلُ فَالْأَرْذَلُ. وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْمُنْكَرَاتِ
إِذَا تَزَاحَمَتِ فَبَدَأَ الْإِزَالَةَ فِي أَعْظَمِهَا (Ibnu Abd as-Salam, 2000)

إن هذا الضابط ذو أهمية بالغة، وخاصة في أيامنا هذه حيث انتشرت المنكرات بجميع أنواعها وأشكالها وتدخلت. وربما بلغت الحال إلى أن بعض الدعاة لا يعرفون من أين يبدؤون في إنكار المنكرات.

رابعاً: الدعوة والنهي قبل الإنكار

قال تعالى: «وَلَنْ تُكُنْ مِنْكُمْ أَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»
(Al-Quran, 3:104). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَعْرِيْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَقْلِيلِهِ وَذَلِكَ أَصْعَفُ
الْإِيمَانَ». (Sahih Muslim, v. 1, h. 69).

والناس مختلفون، منهم جاهم ومنهم عالم. منهم من وقع في المنكر بجهالة ومنهم من وقع فيه بدون عمد، ومنهم من وقع جحودا وإنكارا. ولكل طريقة علاجه من الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وإنكار المنكر، فينبغي أن يكون النهي عن المعاصي بتلطيف كما ينبغي أن يكون تعليم العلم بالدرج (Al-Asqalani, 2004). مراعاة للمصلحة ودفعاً للمضررة.

روى البخاري أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبُوا مِنْ
مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُعْثُوا مُعَسِّرِينَ». (Sa-hi al-Bukhari, v. 4, h. 104) في هذا الحديث إنكار ونفي. الأول إنكار الصحابة على فعل الأعرابي وهو في قول الراوي: «ثار إليه الناس ليقعوا به». والثاني نفي الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة عن الإنكار على فعل الأعرابي وهو في قوله صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ...». فالبول في المسجد منكر يجب إنكاره، غير أن الأعرابي عندما فعله قد لا يفهم أن ما فعله منكر، فليس من حقه الإنكار باليد وإنما دعوته إلى الخير وتعليمه.

خامساً: ارتکاب أخف الضررين

هذا الضابط من تطبيقات قاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» أو «يختار أهون الشررين»، أو أخف الضررين» أو «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» أو «إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر».

ومن هذا القبيل إنكار ابن تيمية على أصحابه الذين أنكروا على قومٍ من التتار يشربون الخمر في قصته المشهورة؛ إذ قال فيها: «مررت أنا وبعض أصحابي في زمان التتار بقومٍ منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معى، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنّها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسي الذرية وأخذ الأموال فدعهم». (Ibnu Qayyim al-Jauziyah, 1423H).

سادساً: أن لا يتربّ على إنكار المنكر منكر أكبر.

هذا الضابط من تطبيقات قاعدة «الضرر لا يزال بمثله» أو «الضرر لا يزال بالضرر» التي تعتبر قيداً لقاعدة لا ضرر ولا ضرار؛ لأن الضرر مهمماً كان واجب الإزالة، فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى. فإنكار المنكر هو من باب إزالة المعاصي والمنكرات، ولا يحل أن يزال منكر ليحل بدلاً عنه منكر أعظم منه، فالشريعة مبنية على جلب المصالح وتنكيلها؛ ودفع المفاسد وتقليلها. وإنما شرع إنكار المنكر ليحصل بإنكارة من المعروف ما يجبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض على الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله (Ibnu Qayyim al-Jauziyah, 1423H).

أدلت إلى ذلك كان الإنكار في ذاتها منكراً. هذه هي الضوابط الشرعية في إنكار المنكر، غير أنها لا تقول إنها كل الضوابط، بل تقول إن هذه هي أهمها.

الخاتمة: نتائج البحث.

بعد البحث المتواضع لموضوع الضوابط الشرعية لإنكار المنكر توصلنا إلى أهم نتائجه وهو أنه يجب على كل من يقوم بإنكار المنكر سواء في إندونيسيا أو في غيرها من البلاد أن يراعي الضوابط الشرعية العام فيه وهو مراعاة المصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد وتعطيلها، كما أنه ينبغي أيضاً مراعاة الضوابط المترفرعة عنه التي أهمها: التصور الصحيح لمفهوم المنكر وفقه إنكاره، والتشبت والتبيين قبل إنكار المنكر، والبدء بإنكار أنكر المنكرات، والدعوة والنهي قبل الإنكار، وارتکاب أخف الضرر، وأن لا يترب على إنكار المنكر منكر أكبر. وهذه الضوابط كلها يجب الالتزام بها في إنكار المنكر حتى تؤتي ثمارها المرجوة وحتى لا يتهم الإسلام بأنه دين العنف والتطرف. هذا ونسأل الله عز وجل حسن التوفيق وحسن الخاتمة، ونصلّي ونسلّم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

References

- Abu Dawud, Sulaiman. (1998). Sunan Abi Dawud. Dar Ibni Hazm, Beirut, Lebanon.
- Al- Albani, Muhammed. (2000). Shahih at-Targhib wa at- Tarhib. Maktabatul Ma'arif, ar-Riyadh, Saudi Arabia.
- Al- Askari, Abu Hilal Al- Hasan. (1991). Al-Furuq al- Lughawiyah. Darul Ilmi wa ats-Tsaqafah li an- Nashr wa at- Tauzi', Cairo, Egypt.
- 1- Asqalani, Ibnu Hajar Ahmed. (2004). Fath al-Bari bi Syarh Sahih al- Bukhari. Darul Ma'rifah, Beirut, Lebanon.
- Al- Baghawi, al-Husain. (1989). Tafsir al-Baghawi "Ma'alim at- Tanzil". Dar Thaibah li an-Nashr wa at- Tauzi', ar- Riyadh, Saudi Arabia.
- Al- Bukhari, Muhammed. (1400H). Al- Jami' as- Sahih al- Musnad min Hadits Rasulillah SAW. wa Sunanah wa Ayyamih. Al-Mathba'ah as- Salafiyah wa Maktabatuha, Cairo, Egypt.
- Al- Ghazali, Abu Hamed Muhammed. (1993). Al- Mustashfa. Darul Kutub al- Ilmiyah, Cairo, Egypt.
- Al- Ghazali, Abu Hamed Muhammed. (2004). Ihyak Ulum ad- Din. Darul Ma'rifah, Beirut, Lebanon.
- Al- Jasshosh, Ahmed. (1992). Ahkam al-Quran. Dar Ihyak at- Turats al- Arabi, Beirut.
- Al- Jurjani, Ali. (1985). Kitab at- Ta'rifat. Maktabah Lubnan, Beirut, Lebanon.
- Al- Mawardi, Ali. (1986). Adab ad- Dunya wa ad- Din. Dar Maktabat al- Hayah, Beirut, Lebanon.
- Al- Qarafi, Ahmed. (1994). Adz- Dzakhira. Darul Gharb al- Islami, Beirut, Lebanon.
- Al- Qurthubi, Muhammed. (1964). Al- Jami' li Ahkam Al- Quran,. Darul Kutub al- Misriyah, Cairo, Egypt.
- Al- Utsaimin, Muhammed. (2002). Sharh Riyad ash- Shalihin. Darus Salam, Cairo, Egypt.
- Al-Haitsami, Ibnu Hajar Ahmed. (1987). Az-Zawajir 'an Iqtiraf al- Kabair. Darul Fikr, Damascus, Syria.
- An- Nawawi, Yahya. (1392H). Al- Minhaj Sharh Shahih Muslim bin al- Hijaj. Dar Ihyak at- Turats al- Arabi, Beirut, Lebanon.
- An- Nawawi, Yahya. (1991). Raudhat ath-Thalibin wa Umdat al- Muftin. Al- Maktab al- Islami, Beirut, Lebanon.
- As- Sabt, Khalid. (1995). Al- Amr bi al- Ma'ruf wa an- Nahy 'an al- Munkar (Ushuluh wa Dhawabituh wa Adabuh). Al- Muntada al-

Islami, Saudi Arabia.

As- Subki, Abd al- Wahhab. (1991). Al- Ashbah wa an- Nazair. Darul Kutub al- Ilmiyah, Cairo, Egypt.

At- Tirmidzi, Muhammed. (1977). Sunan at- Tirmidzi. Shirkah Maktabah wa Mathba'ah al- Babi al- Halabi, Cairo, Egypt.

Az- Zubaidi, Muhammed. (1984). Taj al- Arus min Jawahir al- Qamus. Dar Ihyak at- Turats al- Arabi, Beirut, Lebanon.

Ibnu Abd as- Salam, Izz ad- Din. (2000). Al- Qawa'id al- Kubra al- Mausum bi Qawa'id al- Ahkam fi Ishlah al- Anam. Darul Qalam, Damascus, Syria.

Ibnu al- Arabi, Muhammed. (2003). Ahkam Al- Quran,. Darul Kutub al- Ilmiyyah, Cairo, Egypt.

Ibnu Asyur, Muhammed. (1984). Tahrir al- Ma'na as- Sadid wa Tanwir al- Aql al- Jadid min Tafsir al- Kitab al- Majid. Ad- Darut Tunisiyah li an-Nashr, Tunis.

Ibnu Faris, Ahmed. (1979). Mu'jam Maqayis al- Lughah. Darul Fikr, Damascus, Syria.

Ibnu Hambal, Ahmed. (1995). Musnad al- Imam Ahmed bin Hambal. Muassasatur Risalah, Beirut, Lebanon.

Ibnu Hazm, Ali. (1996). Al- Fashl fi al- Milal wa al- Ahwak wa an- Nihal. Darul Jail, Beirut, Lebanon.

Ibnu Manzor, Jamaluddin Muhammed Bin Mukrim Al- Misri. (1930). Lisan Al- Arab. Darul Ma'arif, Cairo, Egypt.

Ibnu Nujaim, Zain ad- Din. (1999). Al- Bahr ar- Raiq Sharh Kanz ad- Daqaiq. Darul Kitab al- Islami, Cairo, Egypt.

Ibnu Qayyim al- Jauziyah, Muhammed. (1423H). I'lam al- Muwaqqi'in 'an Rabb al- Alamin. Dar Ibni al- Jauzi, Ad- Damam, Saudi Arabia.

Ibnu Rajab, Abdurrahman. (2004). Jami' al- Ulum wa al- Hikam fi Syarh Khamsin haditsan min Jawami' al- Kalim. Darul Hadits, Cairo, Egypt.

Ibnu Taimiyah, Ahmed. (1999). Iqtidhak as- Sirath al- Mustaqim li Mukhalafah Ashab al- Jahim. Dar Alam al- Kutub, Beirut, Lebanon.

Ibnu Taimiyah, Ahmed. (2004). Majmu' Fatawa Syaikh al- Islam Ahmed bin Taimiyah. Majma' al- Malik Fahd li Thiba'at al- Mashahif, al- Madinah, Saudi Arabia.

Izzat, Daruzah. (1383H). At- Tafsir al- Hadits. Dar Ihyak al- Kutub al- Ilmiyah, Cairo, Egypt.

Majma' al- Lughat al- Arabiyah. (2004). Al- Mu'jam al- Wasith. Maktabat al-Shuruq ad- Dauliyah, Cairo, Egypt.

Muslim, bin al- Hijaj an- Naisaburi. (2006). Sahih Muslim called Al- Musnad as- Sahih al- Mukhtashar bi Naql al- Adl 'an al- Adl ila Rasulillah SAW. Dar Thaibah li an-Nashr wa at- Tauzi', ar- Riyadh, Saudi Arabia.

Thanthawi, Muhammed. (1998). At- Tafsir al- Wasith li Al- Quran, al- Karim. Dar Nahzah Mishra li ath- Thiba'ah wa an- Nashr wa at- Tauzi', Cairo, Egypt.

Wizarat al- Auqaf wa ash- Shu un al- Islamiyah. (1983). Al- Mausu'ah al- Fiqhiyah al- Kuwaitiyah. Darus Salasil, Kuwait.

Zaidan, Abd al- Karim. (2001). Ushul ad- Da'wah. Muassasat ar- Risalah, Beirut, Lebanon.

Websites

Al-Anshari, Muhammed. (2010). Inkar al-Munkar wa Dhawabithuh. Downloaded from <http://www.assakina.com/taseel/4716.html>, in 30/01/2012 at 12.30 p.m.

Al-Qardhawi, Yusuf. (2011). Fiqh Taghyir al-Munkar. Downloaded from <http://www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/4/672.html>, in 12/06/2012 at 12.15 p.m.

Detik News. (2011). Anggota FPI Rusak Mobil Penjual Miras di Senayan. Downloaded from <http://www.detiknews.com/read/2011/08/28/063756/1712690/10/anggota-fpi-rusak-mobil-penjual-miras-di-senayan?9922022>, in 11/01/2012 at 08.30 p.m.

Detik News. (2011). Massa FPI Sulsel Obrak-abrik Warung Coto Makassar. Downloaded from <http://www.detiknews.com/read/2011/08/08/161210/1699153/10/massa-fpi-sulsel-nbrak-abrik-warung-coto-makassar>, in 11/01/2012 at 08.10 p.m.

Kompas. (2011). FPI “Sweeping” Pasar 17 Agustus Pamekasan. Downloaded from <http://regional.kompas.com/read/2011/08/18/18220461/FPI.Sweeping.Pasar.17.Agustus.Pamekasan>, in 11/01/2011 at 08.50 p.m.

Sa'ad, Mahmud. (2011). Fiqh Taghyir al-Munkar. Downloaded from <http://www.saaid.net/book/open.php?cat=5&book=1180>, in 23/12/2011 at 11.30 a.m.